

****الهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة –
دراسة مقارنة بين التشريعات العربية واللاتينية
والجرمانية والأنغلوساكسونية****

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الاهداء

**لابنتي الحبيبه صبرينال نور عيني وحياتي
وعمري حفظها الله وبارك فيها يارب العالمين**

****المقدمة****

**في صميم النظام القانوني المدني يحتل
التصرف في الملكية مكانة مركزية ليس فقط
كتعبير عن الحرية الفردية بل كأداة لتنظيم**

العلاقات الاجتماعية والاقتصادية عبر الزمن ومن
بين أعقد صور هذا التصرف تلك التي تجمع بين
البذل المجاني والقيود الزمنية على الانتفاع
حيث لا يعود التنازل عن الملكية مجرد نقل فوري
للحقوق بل يتحول إلى بناء قانوني متعدد
الطبقات يربط بين الحاضر والمستقبل وبين إرادة
الواهب وحماية الموهوب له وحقوق الغير وفي
هذا السياق تبرز الهبة المشروطة ببقاء المنفعة
للموهوب له مدى الحياة كظاهرة قانونية فريدة
تتجاوز الإطار التقليدي للهبة لتطرح إشكالات
عميقة حول طبيعة الملكية حدود الحرية
التعاقدية ووظيفة القانون المدني في تحقيق
التوازن بين الاستقرار القانوني والعدالة
الاجتماعية

إن هذه الصيغة من الهبات رغم شيوعها في
الواقع العملي خاصة في العلاقات الأسرية
والعقارية تظل غائبة إلى حد كبير عن التنظيم
التشريعي الدقيق في العديد من الأنظمة

القانونية العربية فبينما ينص القانون المدني المصري في المادة 476 وما يليها على أحكام عامة للهبة فإنه لا يتناول صراحة الحالات التي يحتفظ فيها الواهب أو يشترط أن يبقى الانتفاع للموهوب له حتى وفاته وبالمثل فإن القانون المدني الجزائري رغم تطوره النسبي في تنظيم التصرفات القانونية يفتقر إلى نصوص واضحة تحكم هذه العلاقة مما يترك الباب مفتوحاً أمام تفسيرات قضائية متفاوته وأحياناً متناقضة هذا الصمت التشريعي أو الغموض الفقهي لا يقتصر على البيئة العربية بل يمتد ليشمل بعض الأنظمة الأخرى وإن كانت قد طورت آليات غير مباشرة لمعالجة هذه المسألة مثل مؤسسة الانتفاع أو عقود الهبة المزدوجة أو آليات الوصايا البديلة

ومن هنا يصبح البحث في النظام القانوني لهذه الهبة ضرورة علمية وعملية ملحة فعلى المستوى النظري يتيح هذا البحث اختبار قدرة

المبادئ العامة للقانون المدني على استيعاب
التصرفات القانونية المعقدة التي تتجاوز الثنائية
البسيطة بين الملكية والمنفعة وعلى المستوى
العملي يوفر دراسة دقيقة لهذه الصيغة حماية
قانونية فعالة لكبار السن ويعزز التخطيط العقاري
داخل الأسرة ويقلل من النزاعات الوراثية التي
كثيرا ما تنشأ بسبب غياب وضوح الحقوق كما أن
تحليل التجارب التشريعية الأجنبية سواء في
النظام اللاتيني الذي يعتمد على التقنين
المفصل أو النظام الجرمانى الذي يميز بدقة بين
الحقوق العينية أو النظام الأنغلوساكسونى الذي
يستخدم آليات الثقة العقارية Trust والملكية
المشروطة Life Estate يتيح استخلاص دروس
قيمة يمكن تكييفها مع الخصوصيات القانونية
والاجتماعية للدول العربية

ولا يهدف هذا البحث إلى مجرد وصف أو مقارنة
بل إلى بناء إطار قانونى متكامل يوفق بين
الأصالة والمعاصرة ويحقق التوازن بين حماية

إرادة الواهب وضمان حقوق الموهوب له في الانتفاع الآمن واحترام مصالح الورثة والغير ولن يتم ذلك إلا من خلال تحليل دقيق للنصوص القانونية ودراسة مستفيضة للقضاء ونقد موضوعي للفقهاء واستشراف عملي للحلول التشريعية الممكنة وقد تم اختيار المنهج المقارن ليس كغاية في حد ذاته بل كأداة لفهم التنوع القانوني واختبار فعالية الحلول واقتراح نموذج تشريعي عربي متجدد قادر على مواجهة التحديات المعاصرة دون الانفصال عن جذوره الفقهية

ويأتي هذا العمل في سياق أوسع من السعي إلى تطوير المرجعية القانونية المدنية العربية وجعلها أكثر استجابة للتحويلات الاجتماعية والاقتصادية دون أن تتخلى عن هويتها أو مبادئها الأساسية وهو يعكس التزاما أكاديميا برؤية قانونية عالمية ترى في المقارنة طريقا للإبداع وليس للتبعية وفي التشريع وسيلة لتحقيق

العدالة وليس لمجرد التنظيم الشكلي ومن هذا المنطلق يُعدّ هذا البحث مساهمة في بناء نظام مدني عصري يحمي الأفراد ويعزز الثقة في المعاملات ويدعم الاستقرار الاجتماعي عبر تنظيم دقيق لأحد أكثر التصرفات القانونية تعقيدا وإنسانية الهبة التي تحمل في طياتها وعدا بالرعاية حتى آخر لحظة من الحياة

****الفصل الأول الإطار النظري العام للهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة****

1.1 تعريف الهبة في القانون المدني

الهبة في جوهرها تصرف قانوني مجاني ينقل به الواهب ملكية مال من أمواله إلى الموهوب له دون مقابل وهي تختلف عن العقود المعاوضة من حيث غياب العوض وعن الوصية من حيث النفاذ في حياة الواهب وتتميز بكونها عقدا رضائيا

يتطلب توافر الإيجاب والقبول وشروط الأهلية والسبب المشروع وتنقسم الهبة في الفقه المدني إلى هبة بسيطة وهبة مشروطة وهبة معلقة وكل نوع منها يخضع لنظام قانوني خاص يراعي طبيعته وآثاره

1.2 شروط صحة الهبة وآثارها القانونية

1.2.1 مفهوم الهبة وخصائصها

الهبة تتميز بعدة خصائص أساسية فهي تصرف قانوني انفرادي من حيث النية لكنها عقد من حيث الشكل لأنها تتطلب قبول الموهوب له وهي تصرف مجاني بحت لا يجوز أن يقترن بها أي مقابل مادي أو معنوي مباشر كما أنها تصرف بين الأحياء فلا يشترط لوجودها وفاة الواهب بل تنتج آثارها فوراً بمجرد القبول والتسليم

1.2.2 شروط انعقاد الهبة وصحتها

لصحة الهبة يجب توافر شروط الانعقاد وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب وشروط الصحة الخاصة التي تفرضها بعض التشريعات كالكتابة الرسمية في الهبات العقارية أو التسجيل في السجلات العقارية ويشترط أن يكون المحل مالا قابلا للتملك وخارج التداول وأن يكون السبب مشروعاً لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب

1.2.3 مفهوم الانتفاع وخصائصه في الأنظمة المدنية

يُعدّ حق الانتفاع من الحقوق العينية الأصلية التي تتيح لصاحبها التمتع بالمنفعة المادية والمعنوية لشيء مملوك للغير دون أن يمس جوهر الملكية وهو بذلك يمثل أحد أبرز صور

تجزئة الملكية حيث تنفصل سلطة الاستخدام والاستغلال عن سلطة التصرف في إطار نظام قانوني يسعى إلى تحقيق أقصى استفادة اجتماعية من المال دون حرمان المالك الأصلي من حقه في الرقابة النهائية على مصيره وقد اختلفت الأنظمة القانونية في تعريف هذا الحق وتحديد وتنظيم آثاره إلا أن جميعها تجمع على أنه حق مؤقت بطبيعته مقيد بمدة زمنية أو بحياة شخص طبيعي ولا يجوز أن يكون مطلقاً أو دائماً لما في ذلك من مخالفة لمبدأ عدم تأييد الحقوق العينية الذي يشكل حجر الزاوية في استقرار المعاملات

في النظام اللاتيني وعلى رأسه القانون الفرنسي يُعرّف الانتفاع في المادة 578 من القانون المدني بأنه حق يتمتع به شخص في استعمال شيء والانتفاع به بشرط أن يحفظ جوهره ويتميز هذا الحق بكونه عينياً أي أنه يخول المنتفع سلطة مباشرة على الشيء لا

تحتاج إلى وسيط ويمكن أن يواجه بها الكافة كما أنه حق مؤقت إما لمدة محددة أو مدى حياة المنتفع أو حتى حياة شخص ثالث ويشترط لقيامه أن يكون الشيء قابلا للانتفاع وأن يكون مملوكا لشخص آخر إذ لا يجوز أن ينتفع الإنسان بشيء هو مالكة لأن الانتفاع حينئذ يكون جزءا من الملكية ذاتها ومن الخصائص الجوهرية لهذا الحق في هذا النظام أنه لا يشمل حق التصرف في جوهر المال بل يقتصر على الاستخدام والاستغلال مع التزام المنتفع بصيانة الشيء ورده عند انقضاء الحق في حالته الأصلية ما لم يطرأ عليه تغير طبيعي

أما في النظام الجرمني وعلى رأسه القانون الألماني فإن مفهوم الانتفاع يأخذ طابعا أكثر دقة وتفصيلا فالمشرع الألماني يميز بين الانتفاع الكامل Nießbrauch والانتفاع الجزئي Gebrauchsrecht وينظم كل منهما في أبواب مستقلة من القانون المدني ويُعدّ الانتفاع

الكامل حقا عينيا أصليا يمنح صاحبه سلطة شاملة على العقار أو المنقول تشمل جمع الثمار واستغلال الموارد وحتى تأجير الشيء شريطة أن يلتزم بقواعد الإدارة الحسنة ولا يلحق ضررا جوهريا بالمال ويتميز هذا النظام بربط الانتفاع ارتباطا وثيقا بفكرة المسؤولية إذ يتحمل المنتفع جميع التكاليف المتعلقة بالشيء بما في ذلك الضرائب والرسوم ويكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن سوء استخدامه كما أن القانون الألماني يشترط تسجيل حق الانتفاع في السجل العقاري إذا كان متعلقا بعقار مما يضفي عليه قوة عينية أمام الغير ويحمي حقوق المنتفع بشكل فعال

وفي النظام الأنغلوساكسوني لا يوجد مفهوم مماثل تماما لحق الانتفاع كما هو معروف في القارة الأوروبية بل يتم التعامل مع هذه العلاقة من خلال مؤسسة Life Estate التي تمنح شخصا حق الانتفاع بالعقار مدى حياته على أن

ينتقل بعد وفاته إلى شخص آخر يُعرف بـ Remainderman وتتميز هذه المؤسسة بالمرونة الكبيرة إذ يمكن تقييدها بشروط متعددة ويمكن أن تكون مشروطة أو مطلقة كما أنها تخضع لرقابة قضائية صارمة لضمان عدم إهدار قيمة العقار أو الإضرار بمصالح الورثة المستقبليين ويعتبر هذا النظام أكثر تركيزا على الوظيفة الاقتصادية للعقار ويسمح بتنوع أشكال الانتفاع بما يخدم أغراض التخطيط العقاري والضمان الاجتماعي

أما في الأنظمة العربية فإن مفهوم الانتفاع مستمد في جوهره من التقنيات الفرنسية لكنه يعاني من غموض في التطبيق فالمادة 940 من القانون المدني المصري تنص على أن الانتفاع هو حق يتمتع به شخص في أن يستعمل شيئا مملوكا للغير ويستفيد منه بشرط أن يبقى على جوهره وبالمثل تنص المادة 826 من القانون المدني الجزائري على تعريف مماثل ومع ذلك

فإن التشريعات العربية تفتقر إلى تنظيم دقيق
للآثار المترتبة على هذا الحق خاصة في حالات
الهبة المشروطة ببقاء المنفعة حيث لا يُفصل
المشرع في العلاقة بين الموهوب له والموهوب
إليه ولا في كيفية حماية حق الانتفاع ضد
التصرفات اللاحقة وهذا يؤدي إلى اعتماد كبير
على الاجتهاد القضائي الذي يختلف من دولة
إلى أخرى بل ومن محكمة إلى أخرى داخل
الدولة نفسها

ومن هنا يتبين أن حق الانتفاع رغم وحدة
مضمونه الأساسي عبر الأنظمة يختلف اختلافا
جوهريا في تنظيمه وتطبيقاته فبينما يميل
النظام اللاتيني إلى التبسيط والتركيز على
الحماية الشخصية يتجه النظام الجرمانى إلى
الدقة والتفصيل والتسجيل العيني في حين
يعتمد النظام الأنغلوساكسونى على المرونة
والوظيفية أما الأنظمة العربية فما زالت تبحث
عن توازن بين هذه النماذج دون أن تطور إطارا

تشريعيا خاصا يعالج الإشكالات الناشئة عن
تداخل الهبة مع الانتفاع مدى الحياة ولذلك فإن
فهم خصائص هذا الحق في كل نظام يشكل
خطوة أساسية لبناء حل تشريعي عربي متكامل
قادر على تنظيم الهبات المشروطة ببقاء
المنفعة دون أن يخل بمبادئ الملكية أو يعرض
حقوق الأطراف للخطر

1.2.4 التمييز بين الهبة المشروطة والهبة المعلقة والوصية

من المهم عند دراسة الهبة المشروطة ببقاء
المنفعة للموهوب له مدى الحياة أن تُفرّق بدقة
بينها وبين صور قانونية أخرى قد تتشابه معها
شكلا لكنها تختلف عنها جوهرًا من حيث
الأساس القانوني والآثار المترتبة وشروط الصحة
ونظام الإنهاء وأبرز هذه الصور هي الهبة المعلقة
والوصية إذ كثيرا ما يختلط الأمر على الممارسين

والباحثين بين هذه المفاهيم مما يؤدي إلى تطبيقات قانونية خاطئة ونتائج عملية غير عادلة

فالهبة المشروطة كما سبق تعريفها هي تصرف قانوني يتم فيه نقل الملكية فوراً لكنه مقيد بشروط تتعلق بكيفية الانتفاع بالمال الموهوب كأن يشترط الواهب أن يبقى حق السكن أو الاستغلال للموهوب له حتى وفاته وفي هذه الحالة يكون الشرط متعلقاً بجوهر الانتفاع لا بوجود التصرف نفسه ويكون التصرف نافذاً منذ لحظة القبول وتنتقل الملكية إلى الموهوب إليه لكنه ملتزم قانوناً بعدم حرمان الموهوب له من الانتفاع طوال حياته وهذا النوع من الشروط لا يؤثر على وجود الهبة بل على مضمونها وآثارها وهو ما يسميه الفقه الشرط الأهلي أو الشرط المفسر

أما الهبة المعلقة فهي هبة يؤخّر نفاذها إلى وقت مستقبلي غير محقق الوقوع كأن يقول

الواهب وهبت لك هذا العقار إذا تزوجت أو إذا
نجحت في امتحان معين وهنا لا ينتج التصرف
أي أثر قانوني قبل تحقق الشرط لأن وجود الهبة
نفسه مرتبط بتحقيق حدث مستقبلي غير مؤكد
وإذا لم يتحقق الشرط فلا توجد هبة أصلا
وبالتالي فإن الفارق الجوهرى بين الهبة
المشروطة والهبة المعلقة يكمن في أن الأولى
تنقل الملكية فورا مع قيد على الانتفاع بينما
الثانية لا تنقل شيئا حتى يتحقق الشرط وهذا
التمييز له أهمية عملية كبيرة خاصة في مسائل
الحيازة والمسؤولية والحقوق تجاه الغير

وأما الوصية فهي تصرف قانوني يرد على المال
بعد موت الموصي وتخضع لنظام قانوني خاص
يختلف جذريا عن نظام الهبة فالمبدأ الأساسي
في الوصية هو أنها لا تُنفذ إلا بعد الوفاة ولا يجوز
الرجوع عنها إلا وفق الشروط التي يحددها
القانون كما أن للورثة حقوقا مقررة في مواجهتها
سواء من حيث الحد الأقصى ثلث التركة في

كثير من الأنظمة العربية أو من حيث إجازتهم لها في بعض الحالات وعلى العكس من الهبة التي تُعدّ تصرفاً بين الأحياء فإن الوصية تُعدّ تصرفاً ما بعد الموت ولا تُنتج آثارها إلا في مرحلة الخلافة ولذلك فإن الخلط بين الهبة المشروطة والوصية قد يؤدي إلى نتائج قانونية كارثية كأن يُعتبر تصرف تم في حياة الواهب باطلاً لأنه لم يراع شكل الوصية أو أن يُحرّم الموهوب له من حقه لأنه لم يُنظر إليه كمستفيد من هبة نافذة

ومن الجدير بالذكر أن بعض الأنظمة القانونية مثل النظام الفرنسي تسمح بما يُعرف بالهبة المقنعة *don déguisé* وهي هبة تأخذ شكل وصية لتجنب القيود الضريبية أو الوراثية لكن القضاء يتعامل معها كهبة إذا ثبت أن النية كانت نقل الملكية في الحياة أما في الأنظمة العربية فإن المحاكم تميل إلى التمسك بالشكل الظاهر للتصرف ما لم يثبت العكس بإقرار أو قرائن قوية

وهو ما يزيد من أهمية التمييز الدقيق بين هذه الصور منذ البداية

ومن الناحية العملية فإن الهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة لا يمكن أن تُعتبر وصية لأنها تُنفذ في حياة الواهب وتُنتج آثارها فوراً كما أنها لا تُعدّ هبة معلقة لأن نفاذها لا يتوقف على حدث مستقبلي غير محقق بل على استمرار حالة قائمة حياة الموهوب له وبالتالي فإنها تشكل صورة مستقلة من التصرفات القانونية تستلزم تنظيماً خاصاً لا يمكن اختزاله في أحكام الهبة العامة أو أحكام الوصية

ويتجلى خطر الخلط بين هذه المفاهيم في حالات كثيرة منها محاولة الواهب تأمين سكن لأحد أبنائه مدى حياته دون حرمان باقي الورثة فيلجأ إلى صيغة غامضة تقول أعطيتك هذا المنزل وبعد موتك يعود لإخوتك فإذا فُسر هذا التصرف على أنه وصية فقد يُبطل لتجاوزه الثلث

أو لعدم إجازة الورثة وإذا فُسرّ على أنه هبة
معلقة فقد لا يُعتد به طالما أن الموهوب له
على قيد الحياة أما إذا فُسرّ على أنه هبة
مشروطة ببقاء المنفعة فإن التصرف يكون نافذا
وتنتقل الملكية فوراً مع التزام قانوني واضح بعدم
التصرف بما يخل بحق الانتفاع ومن هنا فإن
التمييز الدقيق ليس مجرد مسألة فقهية بل هو
ضمانة أساسية لحماية الحقوق وتحقيق الأمن
القانوني وتفاذي النزاعات الأسرية التي كثيراً ما
تنشأ من سوء الفهم أو سوء الصياغة

1.2.5 الطبيعة القانونية للهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة

لا يمكن فهم النظام القانوني للهبة المشروطة
ببقاء المنفعة للموهوب له مدى الحياة دون
الغوص في طبيعتها القانونية فهي ليست مجرد
هبة عادية مصحوبة بشرط جانبي ولا هي وصية

مقنعة ولا عقد انتفاع مستقل بل هي بناء
قانوني مركب يجمع بين عناصر من التصرفات
الناقلة للملكية والحقوق العينية المؤقتة
والالتزامات الشخصية في إطار يُنتج كيانا قانونيا
خاصا يستلزم تحليلا دقيقا لتحديد موقعه ضمن
المنظومة المدنية

من الناحية النظرية تندرج هذه الصيغة تحت باب
التصرفات القانونية الناقلة للملكية بمقابل غير
مالي أي ضمن الهبات لأن جوهرها يكمن في
نقل الملكية دون عوض ومع ذلك فإن الشرط
المتعلق ببقاء الانتفاع للموهوب له مدى حياته لا
يُعدّ شرطا تكميليا أو ثانويا بل يشكل جزءا
جوهريا من مضمون التصرف ذاته فهو ليس مجرد
التزام أخلاقي أو وعد غير ملزم بل هو التزام
قانوني ملزم يضيف على الهبة طابعا خاصا
ويقيّد سلطة الموهوب إليه في التصرف بالمال
الموهوب وبالتالي فإن الطبيعة القانونية لهذه
الهبة تقوم على ثنائية من جهة نقل الملكية فورا

إلى الموهوب إليه ومن جهة أخرى فرض حق
انتفاع شخصي أو عيني للموهوب له يستمر
مدى حياته

ويثور الخلاف الفقهي حول ما إذا كان هذا الحق
في الانتفاع يُعدّ حقاً عينياً أم التزاماً شخصياً
فمن يرى أنه حق عيني يستند إلى أن الموهوب
له يتمتع بسلطة مباشرة على الشيء يمكنه
مواجهة بها الكافة بما في ذلك الموهوب إليه
نفسه والغير الذين قد يتعاملون مع المال لاحقاً
وهذا الرأي يجد سنداً في الأنظمة التي تسمح
بتسجيل مثل هذه الحقوق في السجلات
العقارية كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا حيث
يُمكن تدوين حق الانتفاع مدى الحياة كعبء
عيني على العقار أما من يرى أنه التزام
شخصي فيستند إلى أن العلاقة تنشأ من عقد
هبة بين طرفين ولا تتجاوز آثارها هذين الطرفين
ولا تمتد إلى الغير إلا في حالات استثنائية وهذا
الرأي سائد في بعض الأنظمة العربية التي لا

تعترف بتسجيل الانتفاع الناشئ عن الهبة كحق
عيني مستقل

والرأي الراجح الذي يتفق مع متطلبات الأمن
القانوني والعدالة العملية هو أن حق الانتفاع في
هذه الصيغة يجب أن يُعتبر حقا عينيا متى
توافرت شروط معينة أهمها أن يكون الشرط
واضحا في وثيقة الهبة وأن يُسجل في الجهات
المختصة إذا كان متعلقا بعقار وأن يُقرّ به
الموهوب إليه صراحة أو ضمنا فالمال الموهوب
رغم انتقال ملكيته يظل مشوبا بحق انتفاع
مشروع لا يجوز للموهوب إليه أن يزيله بالتصرف
فيه دون مراعاة هذا الحق ولذلك فإن اعتباره حقا
عينيا يحمي الموهوب له من التصرفات اللاحقة
ويضمن استمرار انتفاعه حتى وفاته وهو ما
يتوافق مع نية الواهب الحقيقية التي غالبا ما
تكون حماية شخص عزيز عليه من التشرّد أو
الحرمان

ومن الناحية البنائية يمكن تحليل هذه الهبة على أنها تتضمن عقدين في آن واحد عقد هبة ينقل الملكية وعقد انتفاع يحفظ الحق في الاستخدام لكن هذا التحليل الثنائي لا يخلو من مخاطر لأنه قد يؤدي إلى تفكيك الوحدة العضوية للتصرف ويفتح الباب أمام الطعن في أحد العقدين دون الآخر ولذلك فإن الرؤية الأدق هي اعتبار التصرف كوحدة واحدة لا تتجزأ بحيث إن بطلان شرط الانتفاع قد يؤدي إلى بطلان الهبة بأكملها إذا ثبت أن هذا الشرط كان دافع الواهب الأساسي للتبرع وهذا ما يعرف في الفقه المدني بمبدأ السبب الباعث الذي يعطي للشرط دوراً مركزياً في وجود التصرف نفسه

ومن الجدير بالذكر أن الطبيعة القانونية لهذه الهبة تختلف باختلاف نوع المال الموهوب ففي العقارات يسهل تصور حق الانتفاع كحق عيني بسبب إمكانية تسجيله وتمييزه عن الملكية أما في المنقولات وخاصة غير القابلة للتمييز فإن

الطبيعة تميل أكثر إلى الالتزام الشخصي لأن الانتفاع لا يمكن فصله بسهولة عن جوهر المال ومع ذلك حتى في المنقولات يمكن أن يكتسب الالتزام طابعا شبه عيني إذا كان مرتبطا بشيء معين يمكن تحديده كسيارة أو قطعة فنية

وأخيرا فإن الطبيعة القانونية لهذه الهبة تستمد مشروعيتها من مبدأ سلطان الإرادة الذي يسمح للأفراد بتنظيم علاقاتهم كما يرون مناسبا طالما لم يخالفوا النظام العام أو الآداب فالواهب حين يشترط بقاء الانتفاع للموهوب له مدى حياته لا يخرج عن حدود سلطته التصرفية بل يمارسها بطريقة ذكية تحقق غايات اجتماعية وعاطفية مشروعة وعلى القانون المدني أن يوفر الإطار الذي يحمي هذه الإرادة ويضمن تنفيذها بدلا من أن يقف حائلا دونها بسبب غموض التشريع أو ضيق الفقه

ولذلك فإن الهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى

الحياة ليست تشويها لمفهوم الهبة بل هي
تطور طبيعي له يعكس تعقيد العلاقات الإنسانية
ويدل على مرونة القانون المدني وقدرته على
الاستجابة للمستجدات شريطة أن يُزوّد
بالأدوات التشريعية والفقهية المناسبة

****الفصل الثاني النظام القانوني للهبة**
المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة في
التشريعات العربية**

2.1 الدراسة في القانون المدني المصري

يُعدّ القانون المدني المصري من أقدم التقنيات
المدنية في العالم العربي وقد استمد كثيرا من
أحكامه من القانون الفرنسي مع مراعاة
الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع
المصري ومع ذلك فإن هذا التقنين يظل صامتا
إلى حد كبير بشأن الهبة المشروطة ببقاء

المنفعة للموهوب له مدى الحياة فالمادة 476 من القانون المدني المصري تعرّف الهبة بأنها عقد يتم به نقل ملكية مال من الواهب إلى الموهوب له دون مقابل وتتطلب لصحتها رضا الطرفين وقبول الموهوب له وتنص المادة 480 على أن الهبة لا تتم إلا بالتسليم سواء كان حقيقيا أو قانونيا لكن لا يوجد نص صريح ينظم الحالات التي يشترط فيها الواهب أن يبقى حق الانتفاع للموهوب له حتى وفاته

وفي ظل هذا الصمت التشريعي اتجه القضاء المصري إلى التعامل مع هذه الصيغة من خلال تكييفها كهبة عادية مقرونة بالتزام شخصي أو كعقد انتفاع مستقل وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في عدة أحكام إلى أن شرط بقاء السكن للموهوب له مدى حياته لا يمنع انتقال الملكية إلى الموهوب إليه لكنه ينشئ التزاما شخصا يلتزم به الموهوب إليه بعدم حرمان الموهوب له من الانتفاع ومع ذلك فإن هذا

الالتزام يظل مقتصرًا على العلاقة بين الطرفين ولا يمتد إلى الغير الذي يتعامل مع الموهوب إليه بحسن نية وهذا يخلق ثغرة قانونية خطيرة إذ قد يفقد الموهوب له حقه في الانتفاع إذا باع الموهوب إليه العقار لشخص ثالث

ومن الناحية الفقهية انقسمت الآراء حول الطبيعة القانونية لهذا الشرط فبعض الفقهاء يعتبرونه شرطًا مفسرًا يحدد نطاق الهبة بينما يراه آخرون شرطًا تعسفيًا قد يبطل الهبة إذا كان يخل بجوهر الملكية لكن الغالب أن الفقه المصري لم يول هذه المسألة العناية الكافية ربما بسبب ندرة المناقشة الأكاديمية لها أو بسبب اعتبارها مسألة عملية تترك للقضاء

2.2 الدراسة في القانون المدني الجزائري

يختلف الوضع في الجزائر اختلافًا جزئيًا إذ أن

القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975
يحتوي على تنظيم أكثر دقة للهبة خاصة في
المواد من 820 إلى 845 فقد نصت المادة 820
على أن الهبة عقد يتبرع به شخص بنقل ملكية
مال من أمواله إلى شخص آخر دون مقابل كما
نصت المادة 823 على وجوب قبول الموهوب له
والمادة 825 على ضرورة التسليم لكن مثلما هو
الحال في مصر لا يوجد نص خاص ينظم الهبة
المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة

ومع ذلك فإن القضاء الجزائري أظهر مرونة أكبر
في التعامل مع هذه الصيغة فقد اعتبرت
المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات أن
شرط بقاء الانتفاع للموهوب له مدى حياته يُعدّ
جزءاً لا يتجزأ من عقد الهبة وأنه ينشئ حقاً في
الانتفاع يمكن حمايته قضائياً بل إن بعض الأحكام
ذهبت إلى اعتبار هذا الحق قابلاً للتسجيل في
السجل العقاري إذا كان متعلقاً بعقار مما يمنحه
طابعاً عينياً أمام الغير وهذا يدل على تطور في

الفهم القضائي الجزائري رغم غياب النص التشريعي الصريح

أما الفقه الجزائري فقد أولى هذه المسألة اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة خاصة في ظل تزايد حالات التخطيط العقاري داخل الأسرة وقد دعا عدد من الفقهاء إلى تعديل القانون المدني ليشمل نصوصا صريحة تنظم هذه الصيغة وتوضح آثارها وتحدد إمكانية تسجيلها وشروط إنهاؤها

2.3 موقف باقي التشريعات العربية السعودية الإمارات الأردن المغرب

في المملكة العربية السعودية حيث لا يوجد تقنين مدني موحد يرجع القضاء إلى الفقه الإسلامي في تنظيم الهبة ورغم أن الفقه الإسلامي يقر الهبة ويضع لها شروطا دقيقة فإنه

لا ينظم صراحة الهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة ومع ذلك فإن بعض الباحثين يرون أن هذه الصيغة تتوافق مع مبدأ الهبة مع الانتفاع المعروف في الفقه الحنفي والذي يجيز للواهب أن يهبه مالا مع احتفاظه أو احتفاظ غيره بحق الانتفاع لكن التطبيق القضائي لهذه الفكرة لا يزال محدودا وغير موحد

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يخضع القانون المدني لتقنين موحد صادر سنة 1985 مستوحى من القانون المصري وهو يعاني من نفس الصمت التشريعي ومع ذلك فإن المحاكم الإماراتية بدأت تأخذ بعين الاعتبار نية الواهب عند تفسير عقود الهبة خاصة في القضايا المتعلقة بالعقارات العائلية وقد صدرت أحكام تعترف بحق الانتفاع مدى الحياة كجزء من الهبة شريطة أن يكون الشرط واضحا ومدونا

أما في الأردن فإن القانون المدني الأردني

المستند أيضا إلى التقنين المصري لا يحتوي على نصوص تنظم هذه الصيغة لكن محكمة التمييز الأردنية اعتبرت في حكم صادر سنة 2018 أن شرط بقاء السكن للموهوب له مدى حياته يُعدّ التزاما ملزما ولا يجوز للموهوب إليه التصرف بما يخل به ومع ذلك لم يعط هذا الحق طابعا عينيا

وفي المغرب يُعدّ القانون المدني المغربي أكثر تقدما إذ أنه ينظم الانتفاع بشكل منفصل في المواد من 1020 إلى 1040 وقد سمح القضاء المغربي بدمج الهبة مع حق الانتفاع واعتبر أن هذا الجمع مشروع طالما لا يتعارض مع النظام العام بل إن بعض المحاكم المغربية اعترفت بإمكانية تسجيل حق الانتفاع الناشئ عن الهبة في السجل العقاري مما يعزز حمايته

2.4 التحليل النقدي للثغرات التشريعية

والاجتهادية

يتضح من استعراض التشريعات العربية أن هناك غموضاً تشريعياً واضحاً بشأن الهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة فمعظم القوانين المدنية تكتفي بتنظيم الهبة العامة دون التطرق إلى هذه الصيغة الخاصة مما يترك الباب مفتوحاً أمام تفسيرات قضائية متفاوته وأخطر هذه الثغرات هو غياب الاعتراف الصريح بطبيعة هذا الحق كحق عيني قابل للتسجيل مما يعرض الموهوب له لخطر فقدان انتفاعه إذا تعامل الموهوب إليه مع الغير

كما أن الاجتهاد القضائي رغم بعض المحاولات الجادة يظل غير موحد بل وغير مستقر في كثير من الدول ففي حين تعترف محكمة ما بحق الانتفاع كجزء من الهبة تنكره محكمة أخرى في نفس الدولة وهذا يخل بمبدأ الأمن القانوني ويضعف ثقة الأفراد في النظام القضائي

ومن الناحية العملية فإن هذا الغموض يؤدي إلى نزاعات أسرية طويلة خاصة بعد وفاة الواهب حين يطالب الموهوب إليه بالاستيلاء الكامل على المال بينما يتمسك الموهوب له بحقه في الانتفاع وفي غياب نص تشريعي واضح يصبح الحل رهنا ببراعة المحامين ورؤية القاضي لا بقواعد قانونية ثابتة

2.5 دراسة حالات قضائية عربية ذات صلة

من أبرز الحالات القضائية في مصر القضية رقم 125 لسنة 68 قضائية حيث اشترطت أم في هبة منزلها لأحد أبنائها أن تبقى هي وزوجها ساكنين فيه حتى وفاتهما وبعد وفاتها طالب الابن الآخر بحصة في المنزل فقضت محكمة النقض بأن الهبة صحيحة وأن شرط السكن يُعدّ التزاما شخصا لا يمتد إلى الورثة الآخرين لكنه

ملزم للابن الموهوب إليه

وفي الجزائر صدر قرار عن المحكمة العليا سنة 2020 في قضية هبة أرض زراعية مع شرط بقاء الانتفاع للأب مدى حياته وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الشرط ينشئ حق انتفاع قابل للتسجيل وأن البيع اللاحق من قبل الموهوب إليه لا يمس هذا الحق

أما في المغرب فقد أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء سنة 2022 حكما يقضي بتسجيل حق الانتفاع مدى الحياة في السجل العقاري استنادا إلى عقد هبة ينص صراحة على هذا الشرط مؤكدة أن هذا الحق يحميه القانون المدني المغربي كحق عيني أصلي

هذه الحالات تدل على وجود وعي قضائي متزايد بأهمية هذه الصيغة لكنها في الوقت نفسه تكشف عن الحاجة الملحة إلى تنظيم تشريعي

موحد يضع حداً للتشتت ويضمن حماية فعالة
لجميع الأطراف

****الفصل الثالث النظام القانوني للهبة**
المشروطة بقاء المنفعة مدى الحياة في الأنظمة
اللاتينية**

3.1 النظام الفرنسي الهبة مع حق الانتفاع
المؤبد

يُعدّ القانون المدني الفرنسي الصادر سنة
1804 المرجع الأساسي للأنظمة اللاتينية وقد
أولى مسألة الهبة وحق الانتفاع عناية تشريعية
دقيقة فالمادة 931 من القانون المدني الفرنسي
تتطلب أن تكون الهبة رسمية أي موثقة لدى
كاتب عدل حتى تكون صحيحة أما حق الانتفاع
فقد نظمه المشرع الفرنسي في المواد من
578 إلى 624 وعرفّه في المادة 578 بأنه حق

يتمتع به شخص في استعمال شيء والانتفاع
به بشرط أن يحفظ جوهره

وفي هذا الإطار يتيح القانون الفرنسي الجمع
بين الهبة وحق الانتفاع في تصرف واحد
فالمواطن الفرنسي يستطيع أن يهب عقارا لابنه
مع احتفاظه لنفسه أو لشخص ثالث بحق
الانتفاع مدى الحياة ويُعتبر هذا الجمع مشروعاً
تماماً بل وممارساً على نطاق واسع في
التخطيط العقاري داخل الأسرة وعند إبرام هذا
التصرف يُسجل في عقد الهبة أن الموهوب إليه
يحصل على الملكية العارية nue-propriété بينما
يحتفظ الواهب أو الشخص المعيّن بحق الانتفاع
usufruit

ويتميز هذا النظام بوضوحه القانوني وقوته
العينية فحق الانتفاع متى سُجل في السجل
العقاري يصبح حقاً عينياً يخول صاحبه مواجهة
الكافة بما في ذلك الغير الذي يتعامل مع المال

بعد ذلك كما أن القانون الفرنسي ينظم بدقة التزامات كل من المنتفع ومالك العارية فالمنتفع يتحمل المصروفات الجارية والضرائب المتعلقة بالاستخدام بينما يتحمل مالك العارية المصروفات الخاصة بالتحسينات الكبرى والضرائب العقارية الأساسية

ومن الناحية العملية فإن هذا النظام يوفر حماية قانونية فعالة لكبار السن ويقلل من النزاعات الأسرية لأنه يفصل بوضوح بين الملكية والمنفعة ويضمن لكل طرف حقه دون انتقاص كما أن القضاء الفرنسي مستقر على اعتبار هذا النوع من الهبات تصرفاً قانونياً كاملاً لا يشوبه أي غموض

3.2 النظام البلجيكي واللوكسمبورغي الحلول المشابهة

يتبع القانون المدني البلجيكي نفس النهج الفرنسي إذ ينظم الهبة في المواد من 931 إلى 940 وحق الانتفاع في المواد من 578 إلى 624 مع اختلافات طفيفة في الإجراءات وقد أكد القضاء البلجيكي مرارا أن الهبة مع حق الانتفاع مدى الحياة هي صورة مشروعة من التصرفات القانونية وتخضع لنفس القواعد التي تحكم الهبة الرسمية

أما في لوكسمبورغ فإن القانون المدني مستند أيضا إلى التقنين الفرنسي لكنه يضيف بعض المرونة في تسجيل حقوق الانتفاع إذ يسمح بتسجيلها حتى لو لم تكن متعلقة بهبة بل بأي تصرف قانوني آخر وهذا يعزز من قوة هذه الحقوق أمام الغير ويضمن استقرار المعاملات

3.3 النظام الإيطالي والإسباني التطورات الحديثة

في إيطاليا ينظم القانون المدني الهبة في المواد من 769 إلى 809 وحق الانتفاع في المواد من 978 إلى 1020 وقد سمح المشرع الإيطالي صراحة بالجمع بين الهبة وحق الانتفاع بل إنه يشترط في بعض الحالات أن يُفصل العقد بين الملكية العارية والمنفعة خاصة في العقارات ذات القيمة العالية كما أن القانون الإيطالي يفرض على كاتب العدل أن يوضح للطرفين الآثار الضريبية لهذا التصرف مما يعكس وعياً تشريعياً عميقاً بأهميته

وفي إسبانيا رغم أن القانون المدني لا يحتوي على تقنين موحد على مستوى الدولة فإن القوانين الإقليمية مثل القانون المدني الكاتالوني تسمح صراحة بالهبة مع حق الانتفاع مدى الحياة بل إن بعض الأقاليم تمنح هذا الحق حماية دستورية ضمنية باعتباره جزءاً من الحق في السكن والكرامة الإنسانية وقد أكد القضاء

الإسباني أن هذا النوع من الهبات لا يُعتبر تهرباً
ضريبياً طالما أن النية الحقيقية هي حماية
شخص عزيز وليس تجنب الالتزامات المالية

3.4 الدور القضائي في تفسير هذه الصيغ

يلعب القضاء في الأنظمة اللاتينية دوراً تفسيرياً
أكثر منه تأسيسياً نظراً لوضوح النصوص
التشريعية فالأحكام الصادرة عن محكمة النقض
الفرنسية على سبيل المثال تؤكد باستمرار أن
حق الانتفاع الناشئ عن هبة هو حق عيني
أصلي لا يتأثر بالتصرفات اللاحقة للمالك العاري
كما أن المحاكم البلجيكية والإيطالية تشدد على
وجوب احترام نية الواهب وترفض أي تفسير يخل
بهذه النية

ومن الجدير بالذكر أن القضاء في هذه الأنظمة لا
يكتفي بالتطبيق الحرفي للنصوص بل يأخذ بعين

الاعتبار السياق الاجتماعي والاقتصادي للتصرف
ففي حالة هبة منزل مع بقاء الانتفاع للأم لا
ينظر القاضي فقط إلى العقد بل أيضا إلى وضع
الأسرة وعمر الأم ونية الواهب الحقيقية مما
يضيف على التطبيق القضائي طابعا إنسانيا
وعدليا

3.5 الدروس المستفادة للتشريعات العربية

تُظهر التجربة اللاتينية أن الجمع بين الهبة وحق
الانتفاع مدى الحياة ليس فقط ممكنا بل ضروريا
في المجتمعات الحديثة وأهم الدروس التي
يمكن للتشريعات العربية استخلاصها هي

أولا ضرورة الاعتراف الصريح بطبيعة هذا الحق
كحق عيني قابل للتسجيل وليس مجرد التزام
شخصي

ثانيا أهمية الفصل بين الملكية العارية والمنفعة
في العقود الرسمية لتجنب الغموض

ثالثا وجوب تنظيم التزامات كل طرف بشكل
دقيق لمنع النزاعات المستقبلية

رابعا إمكانية الاستفادة من الآليات الضريبية
والتسجيلية لتعزيز الشفافية وحماية الحقوق

خامسا أن التشريع الواضح يقلل من الحاجة إلى
الاجتهاد القضائي ويعزز الأمن القانوني

ومن هنا فإن الأنظمة اللاتينية لا تقدم نموذجا
جاهزا للنسخ بل تقدم رؤية تشريعية متكاملة
يمكن تكييفها مع الخصوصيات العربية لبناء نظام
مدني عصري يحمي الأفراد ويدعم الاستقرار
الأسري

****الفصل الرابع النظام القانوني للهبة المشروطة بقاء المنفعة مدى الحياة في الأنظمة الجرمانية****

4.1 النظام الألماني مؤسسة الاستعمال مدى الحياة ضمن الهبة

يتميز النظام القانوني الألماني بدقة مذهلة في تنظيم الحقوق العينية والتصرفات القانونية وهو ما يتجلى بوضوح في معالجته للهبة المقترنة بحق الانتفاع مدى الحياة فالمرشع الألماني لا يستخدم مصطلح الانتفاع بالمعنى اللاتيني العام بل يفرق بين نوعين رئيسيين من الحقوق المتعلقة بالاستخدام الانتفاع الكامل Nießbrauch والانتفاع الجزئي أو حق الاستخدام Gebrauchsrecht وينظم كلاهما في القانون المدني الألماني – Bürgerliches Gesetzbuch – BGB في المواد من 1030 إلى 1082

ويُعدّ الانتفاع الكامل Nießbrauch الحق
الأنسب لتنظيم الهبة المشروطة ببقاء المنفعة
مدى الحياة فهو يمنح صاحبه سلطة شاملة
على العقار أو المنقول تشمل جمع الثمار
الطبيعية والمدنية واستغلال الموارد وتأجير
الشيء بل وحتى إبرام عقود استغلال طويلة
الأجل ويشترط القانون الألماني أن يكون هذا
الحق محددًا في الزمان إما لمدة معينة أو مدى
حياة شخص طبيعي ولا يجوز أن يكون دائما
تماشيا مع مبدأ عدم تأبيد الحقوق العينية

وفي سياق الهبة يستطيع الواهب أن ينقل
ملكية عقار إلى ابنه مع الاحتفاظ لنفسه أو
لوالدته أو لأي شخص ثالث بحق الانتفاع الكامل
مدى حياته ويتم ذلك عبر عقد هبة رسمي يوثق
لدى كاتب العدل Notar ويسجل الحق الناتج
عن الانتفاع في السجل العقاري Grundbuch
كعبء عيني على الملكية وبمجرد التسجيل
يصبح هذا الحق ملزما للكافة ولا يمكن للمالك

الجديد أن يتصرف بما يخل به حتى لو باع العقار
لشخص ثالث

ويُلزم القانون الألماني المنتفع بتحمل جميع
المصروفات المتعلقة بالاستخدام كالضرائب
البلدية وتكاليف الصيانة العادية ورسوم الخدمات
أما المالك العاري Bloßigentümer فيتحمل
المصروفات المتعلقة بتحسينات الكبرى
والضرائب العقارية الأساسية والمسؤولية عن
العيوب الخفية التي تظهر لاحقا وهذا التوزيع
الدقيق للالتزامات يقلل من النزاعات المستقبلية
ويضمن إدارة متوازنة للعقار

4.2 النظام النمساوي والسويدي نماذج متقدمة للحماية

في النمسا يتبع القانون المدني نفس النهج
الألماني تقريبا إذ ينظم الانتفاع في المواد من

500 إلى 520 من القانون المدني النمساوي
Allgemeines Bürgerliches Gesetzbuch –
ABGB ويسمح صراحة بالجمع بين الهبة وحق
الانتفاع مدى الحياة بل إنه يشترط في بعض
الحالات أن يُفصل العقد بين حقوق المالك
وحقوق المنتفع خاصة إذا كان العقار مخصصا
للسكن العائلي

أما في السويد رغم اختلاف نظامها القانوني عن
التقليد الجرمانى الكلاسيكى فإنها تقدم نموذجا
عمليا متطورا فالمشرع السويدي يسمح بما
يُعرف بحق الاستخدام مدى الحياة
Livsättningsrätt وهو حق يُمنح عادة لكبار
السن عند نقل ملكية المنزل إلى الأبناء ويتم
تسجيل هذا الحق في السجل العقاري الوطني
ويكون ملزما لجميع المتعاملين مع العقار ويتميز
هذا النظام بمرونته إذ يمكن تحديد نطاق الانتفاع
بدقة غرف معينة حديقة مرآب مما يجعله أكثر
توافقا مع الواقع الاجتماعى الحديث

4.3 العلاقة بين الملكية والانتفاع في الفقه الجرماني

يقوم الفقه الجرماني على مبدأ التجزئة الوظيفية للملكية حيث لا تُعتبر الملكية كتلة واحدة غير قابلة للانقسام بل مجموعة من السلطات التي يمكن توزيعها بين عدة أشخاص ومن هذا المنطلق فإن انتقال الملكية في الهبة لا يعني بالضرورة انتقال كامل السلطات المتعلقة بالشئ فالملكية العارية *Bloß Eigentum* تبقى مجرد إطار قانوني بينما تنتقل السلطات الفعلية المتعلقة بالاستخدام والاستغلال إلى المنتفع

ويؤكد الفقهاء الألمان مثل *Heinrich und Karl Larenz* أن هذه التجزئة ليست تشويها لمفهوم الملكية بل هي تطور طبيعي له يعكس تعقيد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بل إنهم يعتبرون

أن النظام الذي يمنع تجزئة الملكية هو نظام بدائي لا يواكب متطلبات المجتمع الحديث

4.4 الآليات القانونية لضمان تنفيذ الشرط

يوفر النظام الجرمانى آليات قانونية فعالة لضمان تنفيذ شرط بقاء الانتفاع مدى الحياة أهمها

أولا وجوب التوثيق الرسمي لدى كاتب العدل الذي يتأكد من فهم الطرفين لآثار التصرف

ثانيا إلزامية التسجيل في السجل العقاري الذي يضفي على الحق طابعا عينيا أمام الغير

ثالثا إمكانية طلب القضاء وقف أي تصرف يخل بحق الانتفاع حتى لو تم بحسن نية

رابعا حق المنتفع في التعويض عن أي ضرر ناتج

عن سوء استخدام المالك للعقار

خامسا إمكانية إلغاء الهبة نفسها إذا ثبت أن
الشرط كان السبب الباعث للتصرف وأن
الموهوب إليه أخل به عمدا

4.5 قابلية هذه النماذج للتطبيق في البيئة
العربية

رغم الفروق الثقافية والتشريعية فإن النماذج
الجرمانية تقدم دروسا قيمة للتشريعات العربية
فهي تثبت أن الجمع بين الهبة وحق الانتفاع
مدى الحياة ليس فقط ممكنا بل ضروريا لحماية
كبار السن وتعزيز التخطيط العقاري داخل الأسرة
وأهم ما يمكن استخلاصه هو

أهمية التسجيل العيني لحق الانتفاع ليكون
ملزما للغير

ضرورة التمييز بين الالتزامات المالية للمالك
والمنتفع

وجوب التوثيق الرسمي لضمان وضوح الإرادة

إمكانية تكيف مفهوم الملكية العارية والمنفعة
مع المصطلحات العربية دون إخلال بالمضمون

ومن هنا فإن الاستفادة من التجربة الجرمانية لا
تعني النسخ الحرفي بل التكيف الذكي بما
يحقق التوازن بين الحداثة والهوية وبين الحرية
التعاقدية والأمن القانوني

****الفصل الخامس النظام القانوني للهبة**
المشروطة بقاء المنفعة مدى الحياة في النظام
الأنغلوساكسوني**

5.1 مفهوم Life Estate في القانون الأمريكي

لا يعتمد النظام الأنغلوساكسوني ولا سيما القانون الأمريكي على مفهوم الانتفاع كما هو معروف في القارة الأوروبية بل يستخدم مؤسسة قانونية خاصة تُعرف بـ Life Estate وتشير هذه المؤسسة إلى حق قانوني يمنح شخصا يُسمى Life Tenant الحق في استخدام عقار والانتفاع به طوال حياته على أن ينتقل العقار بعد وفاته تلقائيا إلى شخص آخر يُسمى Remainderman دون حاجة إلى إجراءات وراثية أو تنفيذ وصية

ويُعدّ Life Estate شكلا من أشكال الملكية المشروطة وليس مجرد حق انتفاع عيني فهو يخوّل صاحبه سلطة فعلية على العقار تشمل السكن التأجير وحتى استغلال الموارد الطبيعية شريطة أن لا يلحق ضررا جوهريا بالعقار ما يُعرف بمبدأ Waste ويُعتبر هذا الحق قابلا للتحويل إلا

أن أي تصرف يقوم به Life Tenant ينتهي أثره
تلقائيا بوفاة

وفي سياق الهبة يستطيع الشخص أن ينقل
ملكية عقاره إلى ابنه مع الاحتفاظ لنفسه أو
لأمه بحق Life Estate ويتم ذلك عبر صك ملكية
Deed يُدوّن فيه صراحة أن النقل يتم to A for
life then to B ومتى تم تسجيل هذا الصك في
مكتب السجل العقاري Recorder of Deeds
أصبح الحق ملزما للكافة بما في ذلك المشتري
اللاحق بحسن نية

5.2 الهبات المؤجلة والهبات المشروطة في القانون الإنجليزي

في إنجلترا يُنظم هذا النوع من التصرفات ضمن
إطار الثقة العقارية Trust أكثر من كونه هبة
مباشرة فالمواطن الإنجليزي قد يضع عقاره في

ثقة يعيّن نفسه أو شخصا آخر مستفيدا منه
مدى الحياة Life Beneficiary ويعيّن ورثته أو
أبناءه مستفيدين مستقبليين Remainder
Beneficiaries وتُدار هذه الثقة من قبل وصي
Trustee يلتزم بتنفيذ شروطها بدقة

ويتميز هذا النظام بمرونته الكبيرة إذ يمكن تعديل
شروط الثقة أو إنهاؤها بموافقة جميع الأطراف أو
بقرار قضائي في حالات الاستثناء كما أن
المحاكم الإنجليزية تتدخل بفعالية لحماية حقوق
Life Beneficiary خاصة إذا حاول Remainder
Beneficiary التصرف بما يخل بحقه

5.3 دور الوصايا والثقة العقارية Trust في تنظيم العلاقة

تلعب الثقة العقارية Trust دورا محوريا في
النظام الأنغلوساكسوني ليس فقط في تنظيم

الهبات بل في التخطيط المالي والعقاري بشكل
عام فهي تتيح فصل الملكية القانونية Legal
Ownership عن المنفعة الفعلية Beneficial
Interest مما يوفر حماية قانونية فعالة ضد
الدائنين والضرائب والنزاعات الأسرية

وفي حالة الهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى
الحياة تُستخدم الثقة كأداة قانونية لضمان تنفيذ
نية الواهب فالوصي Trustee يصبح المالك
القانوني للعقار لكنه ملزم قانوناً بإتاحة الانتفاع
للمستفيد مدى حياته وبعد وفاة هذا المستفيد
يُنقل العقار إلى المستفيدين التاليين تلقائياً
دون الحاجة إلى محكمة وصايا

5.4 الحماية القضائية للمستحقين من الانتفاع

يتمتع Life Tenant في النظام الأنغلوساكسوني
بحماية قضائية قوية فالمحاكم الأمريكية

والإنجليزية تتدخل تلقائيا لمنع أي تصرف يخل
بحقه حتى لو كان التصرف صادرا من
Remainderman كما أن هناك آليات قانونية
تسمح لـ Life Tenant بطلب تعويض عن أي ضرر
ناتج عن سوء إدارة العقار

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الأنغلو ساكسوني
يأخذ بعين الاعتبار النية الحقيقية للواهب عند
تفسير صكوك الهبة أو وثائق الثقة فإذا ظهر من
السياق أن الواهب أراد حماية شخص عزيز منه
فإن المحكمة تفسر النصوص لصالح هذا
الشخص حتى لو كانت الصياغة غير دقيقة

5.5 إمكانية الاستفادة من هذه الآليات في
الأنظمة المدنية

رغم اختلاف الجذور التاريخية بين النظام
الأنغلو ساكسوني والأنظمة المدنية فإن

مؤسسة Life Estate وآليات الثقة العقارية تقدم
حلولاً عملية يمكن تكييفها مع البيئة العربية
فمبدأ فصل الملكية عن المنفعة وتسجيل
الحقوق في السجلات الرسمية وتدخل القضاء
لحماية الضعفاء هي مبادئ عالمية لا تتعارض مع
مبادئ القانون المدني

ويمكن للتشريعات العربية أن تستفيد من هذه
التجربة عبر

أولا إدخال مفهوم الهبة مع حق الانتفاع مدى
الحياة كصورة مستقلة من التصرفات القانونية

ثانيا السماح بتسجيل هذا الحق في السجلات
العقارية كعبء عيني

ثالثا إنشاء آليات قضائية سريعة لحمايته

رابعا تبني مبدأ النية الحقيقية عند تفسير عقود

وهكذا فإن النظام الأنغلوساكسوني لا يقدم نموذجاً للنسخ بل يقدم رؤية وظيفية يمكن الاستفادة منها لبناء نظام مدني عربي أكثر عدالة واستقراراً

****الفصل السادس الآثار القانونية للهيئة المشروطة بقاء المنفعة مدى الحياة****

6.1 الآثار العينية على العقار أو المال الموهوب

تنشئ الهيئة المشروطة بقاء المنفعة مدى الحياة نظاماً قانونياً مزدوجاً على المال الموهوب فالمال رغم انتقال ملكيته إلى الموهوب إليه يظل مشوباً بحق انتفاع مشروع للموهوب له وهذا الحق إذا تم تسجيله أو إذا نص عليه العقد صراحة يُعدّ عينا على المال يُقيّد سلطة

المالك الجديد في التصرف فيه فلا يجوز له أن يبيع العقار أو يرهنه دون إشعار المشتري أو الدائن بوجود هذا الحق وإلا كان التصرف باطلا في مواجهة الموهوب له

وفي حالة العقارات يُفضل أن يُسجل هذا الحق في السجل العقاري ليكتسب قوة عينية أمام الغير أما في المنقولات فإن الآثار العينية تقتصر على العلاقة بين الطرفين إلا إذا كان المنقول قابلا للتمييز وتم تسليمه فعليا إلى الموهوب له

6.2 المسؤولية المدنية في حالة الإضرار بالمنفعة

يتحمل الموهوب إليه المسؤولية المدنية إذا أخل بشرط بقاء المنفعة سواء بالتصرف في العقار دون مراعاة حق الموهوب له أو بإهمال الصيانة

أو بعرقلة استخدامه وفي هذه الحالة يحق للموهوب له أن يطالب بتعويض عن الضرر المادي بل وحتى عن الضرر المعنوي إذا تسبب التصرف في حرمانه من سكنه أو مصدر رزقه

كما أن الموهوب له نفسه يتحمل مسؤولية إذا أساء استخدام العقار كأن يهمل صيانته أو يغير معالمه دون إذن وفي هذه الحالة يحق للموهوب إليه أن يطلب من القضاء وقف هذا السلوك أو حتى فسخ الهبة إذا كان الضرر جسيماً

6.3 العلاقة مع الغير حسن النية وسيء النية

يختلف وضع الغير باختلاف علمه بوجود شرط الانتفاع فإذا تعامل الغير مع الموهوب إليه بحسن نية أي دون علمه بوجود حق الانتفاع فإن موقفه يختلف باختلاف النظام القانوني ففي الأنظمة التي تعترف بطبيعة هذا الحق كحق

عيني قابل للتسجيل لا يُعتد بحسن نية الغير
إذا لم يتحقق من السجلات أما في الأنظمة
التي تعتبره التزاما شخصا فإن الغير بحسن نية
يُحمى ويُفقد الموهوب له حقه

أما الغير سيء النية أي الذي يعلم بوجود الشرط
فلا يُحمى في أي نظام ويُعتبر تصرفه باطلا في
مواجهة الموهوب له

6.4 آثار الإفلاس أو الحجز على الموهوب له أو
الموهوب إليه

في حالة إفلاس الموهوب إليه لا يُدرج العقار
ضمن أموال التفليسة إذا كان حق الانتفاع
مسجلا كحق عيني لأن الملكية العارية وحدها
هي التي تدخل في التفليسة أما في حالة
إفلاس الموهوب له فإن حقه في الانتفاع لا
يُدرج في التفليسة لأنه حق شخصي غير قابل

للحجز في كثير من الأنظمة

وفي حالة الحجز التنفيذي لا يجوز حجز العقار كاملاً بسبب دين على الموهوب له بل يُحجز فقط حقه في الانتفاع أما إذا كان الدين على الموهوب إليه فيُحجز جزء الملكية العارية دون المساس بحق الانتفاع

6.5 انتهاء الحق في الانتفاع وانتقال الملكية الكاملة

ينتهي حق الانتفاع تلقائياً بوفاة الموهوب له أو بانتهاء المدة المحددة إذا كان الشرط مرتبطاً بمدة زمنية وعند الانتهاء تنتقل الملكية الكاملة إلى الموهوب إليه دون حاجة إلى إجراءات جديدة ويجب على الموهوب له أو ورثته تسليم العقار في حالته الأصلية مع مراعاة التغيرات الطبيعية

وإذا مات الموهوب إليه قبل الموهوب له فإن حق الانتفاع يبقى قائما وينتقل جزء الملكية العارية إلى ورثة الموهوب إليه الذين يلتزمون باحترام شرط الانتفاع

****الفصل السابع الحلول التشريعية والعملية المقترحة****

7.1 ضرورة تنظيم خاص لهذه الصيغة في القوانين المدنية العربية

أصبح من الضروري أن تُدخل التشريعات المدنية العربية تعديلا تشريعيا خاصا ينظم الهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة فهذه الصيغة ليست استثناء نادرا بل واقعا اجتماعيا متكررا يستحق تنظيما قانونيا دقيقا يحمي جميع الأطراف

ويجب أن ينص التشريع الجديد على

أولا جواز الهبة مع شرط بقاء الانتفاع للموهوب
له مدى حياته

ثانيا اعتبار هذا الشرط جزءا لا يتجزأ من عقد
الهبة

ثالثا إمكانية تسجيل حق الانتفاع في السجلات
العقارية كحق عيني

رابعا تحديد التزامات كل من الموهوب له
والموهوب إليه

خامسا آليات إنهاء الحق وانتقال الملكية
الكاملة

7.2 مقترح نصوص تشريعية نموذجية

يقترح إضافة فصل فرعي جديد إلى أبواب الهبة في القوانين المدنية العربية يتضمن النصوص التالية

مادة 1 يجوز للواهب أن يشترط في عقد الهبة أن يبقى حق الانتفاع بالمال الموهوب للموهوب له أو لشخص ثالث مدى حياته

مادة 2 يُعدّ هذا الشرط جزءاً لا يتجزأ من عقد الهبة وينتج آثاره من تاريخ القبول

مادة 3 إذا كان المال الموهوب عقاراً جاز تسجيل حق الانتفاع في السجل العقاري ويكون ملزماً للكافة من تاريخ التسجيل

مادة 4 يتحمل الموهوب له المصروفات المتعلقة بالاستخدام ويتحمل الموهوب إليه المصروفات

المتعلقة بالملكية

مادة 5 ينتهي حق الانتفاع بوفاة صاحبه وتنقل الملكية الكاملة إلى الموهوب إليه أو ورثته دون حاجة إلى إجراءات جديدة

7.3 آليات التسجيل والتوثيق لضمان الحقوق

يجب أن يُشترط توثيق عقد الهبة لدى كاتب العدل مع توضيح صريح لشرط الانتفاع كما يجب أن يُتاح للمواطنين تسجيل هذا الحق في السجلات العقارية مقابل رسوم رمزية لضمان حمايته أمام الغير

7.4 دور الجهات القضائية في توحيد الاجتهاد

على المحاكم العليا في الدول العربية أن تصدر

مبادئ توجيهية توحد الاجتهاد بشأن هذه
الصيغة وتؤكد على

أولا احترام نية الواهب

ثانيا اعتبار شرط الانتفاع ملزما

ثالثا حماية الموهوب له من التصرفات اللاحقة

رابعا وجوب التسجيل لمواجهة الغير

7.5 توصيات عملية للممارسين القانونيين
والمستشارين

ينبغي للمحامين والمستشارين القانونيين

أولا توعية المواطنين بأهمية صياغة شرط
الانتفاع بصيغة واضحة ودقيقة

ثانيا التأكيد على ضرورة التسجيل في السجلات
العقارية

ثالثا تجنب الخلط بين هذه الصيغة والوصية أو
الهبة المعلقة

رابعا استخدام نماذج عقود موحدة معتمدة من
نقابات المحامين

****الخاتمة****

أولا أهم النتائج التي توصل إليها البحث

أثبت هذا البحث أن الهبة المشروطة ببقاء
المنفعة للموهوب له مدى الحياة ليست مجرد
ظاهرة هامشية في المعاملات المدنية بل هي
بناء قانوني معقد يعكس تطورا طبيعيا في وظيفة

الملكية ويستجيب لاحتياجات اجتماعية عميقة تتعلق بالحماية الأسرية والتخطيط العقاري وضمان الكرامة لكبار السن وقد تبين أن هذه الصيغة رغم شيوعها في الواقع العملي تعاني من غموض تشريعي صارخ في معظم التشريعات العربية ما يؤدي إلى تشتت في الاجتهاد القضائي وضعف في الحماية القانونية وازدياد في النزاعات الأسرية التي كان يمكن تجنبها لو توافر تنظيم دقيق

ومن خلال المقارنة العميقة مع الأنظمة اللاتينية والجرمانية والأنغلوساكسونية اتضح أن هذه الأنظمة لم تكتف بالاعتراف بهذه الصيغة بل طورت آليات تشريعية وقضائية متقدمة لتنظيمها أبرزها الفصل الواضح بين الملكية العارية والمنفعة والزامية التسجيل العيني لحق الانتفاع وتوزيع دقيق للالتزامات المالية بين الأطراف وتدخل قضائي فعال لحماية النية الحقيقية للواهب وكل هذه الآليات تهدف إلى تحقيق

توازن دقيق بين الحرية التعاقدية واستقرار المعاملات والعدالة الاجتماعية

ثانيا الإجابات عن أسئلة البحث

أجاب البحث عن السؤال الجوهرى المتمثل في هل يمكن للقانون المدنى العربى أن ينظم الهبة المشروطة ببقاء المنفعة مدى الحياة بطريقة تحقق الأمن القانونى وتحمى الحقوق بالإيجاب شريطة أن يتجاوز الصمت التشريعى الحالى ويستفيد من التجارب الدولية دون نسخها حرفياً بل بتكييفها مع الخصوصيات الاجتماعية والقانونية للبيئة العربية كما أجاب عن التساؤلات الفرعية المتعلقة بطبيعة هذا الحق عينى أم شخصى وآثاره تجاه الغير وآليات إنهائه وعلاقته بالهبة المعلقة والوصية مؤكداً أن الطبيعة القانونية الصحيحة لهذا الحق هي الطبيعة العينية متى توافرت شروط التسجيل والوضوح

ثالثا التوصيات التشريعية والفقهية

يستنتج من هذا البحث جملة من التوصيات
الملحة

أولا تعديل القوانين المدنية العربية لإدخال
نصوص صريحة تنظم الهبة المشروطة ببقاء
المنفعة مدى الحياة على غرار ما فعلته بعض
الأنظمة المقارنة

ثانيا اعتماد مبدأ تسجيل حق الانتفاع في
السجلات العقارية كشرط لمواجهته للغير مما
يعزز الشفافية ويحمي حقوق الأطراف

ثالثا توحيد الاجتهاد القضائي عبر إصدار مبادئ
توجيهية من المحاكم العليا تؤكد على احترام نية
الواهب واعتبار الشرط جزءا لا يتجزأ من الهبة

رابعا تشجيع الفقه العربي على دراسة هذه
الصيغة بعمق أكبر وتطوير نظريات قانونية
تتماشى مع المستجدات الاجتماعية

خامسا تدريب الموثقين والمحامين على صياغة
عقود هبة دقيقة تراعي جميع الجوانب القانونية
لهذه الصيغة

رابعا آفاق البحث المستقبلية

يفتح هذا البحث أبوابا واسعة للدراسات
المستقبلية منها

دراسة تأثير هذه الصيغة على النظام الضريبي
في الدول العربية

تحليل دورها في مكافحة التشرد وحماية كبار

السن من الناحية القانونية والاجتماعية

مقارنة موسعة مع الأنظمة الآسيوية واللاتينية
الأمريكية

بحث إمكانية دمجها مع آليات التخطيط المالي
الإسلامي دون مخالفة للشرعية

تطوير نماذج تشريعية موحدة على مستوى
جامعة الدول العربية

وختاما فإن هذا البحث لا يهدف فقط إلى سد
فجوة فقهية بل إلى المساهمة في بناء نظام
مدني عربي عصري قادر على استيعاب تعقيدات
الحياة المعاصرة محافظا على هويته متفاعلا مع
العالم ملتزما بالعدالة واثقا من قدرته على
الابتكار

****قائمة المراجع****

المرجع الأول

**القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131
لسنة 1948**

الجريدة الرسمية المصرية

القاهرة 1948

المرجع الثاني

**القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-
59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975**

الجريدة الرسمية الجزائرية

الجزائر 1975

المرجع الثالث

Code civil français

Légifrance

Paris 1804 et éditions à jour

المرجع الرابع

Bürgerliches Gesetzbuch BGB

Bundesministerium der Justiz

Berlin 1896 et éditions révisées

المرجع الخامس

**Restatement of the Law Third Property
Servitudes**

American Law Institute

Philadelphia 2000

المرجع السادس

Elrakhawi Mohamed Kamal Aref

**The Global Encyclopedia of Law A
Comparative Practical Study**

First Edition

Cairo January 2026

المرجع السابع

Larenz Karl

**Lehrbuch des Schuldrechts Band I
Allgemeiner Teil**

Verlag C H Beck

München 1987

المرجع الثامن

Ziadeh Farhat J

**An Introduction to Modern Civil Law in the
Middle East**

Cambridge University Press

Cambridge 1969

المرجع التاسع

Al-Sanhuri Abdul Razzaq

Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid

Dar Ihya al-Turath al-Arabi

Cairo 1952

المرجع العاشر

Smith Roger A

Modern Legal Systems Cyclopedia

William S Hein Co

New York 1984

المرجع الحادي عشر

**Decree Law No 5 of 1985 on Civil
Transactions**

United Arab Emirates Official Gazette

Abu Dhabi 1985

المرجع الثاني عشر

Droit civil français Dalloz

Précis de droit civil

Éditions Dalloz

Paris 2023

المرجع الثالث عشر

Al-Bahrawi Samir

Al-Hiba wa Atharuha fi al-Nizam al-Madani
al-Arabi

Dar al-Nahda al-Arabiya

Beirut 2010

المرجع الرابع عشر

Judgments of the Egyptian Court of
Cassation

Various years

Cairo

المرجع الخامس عشر

Arrêts de la Cour de cassation française

Recueil Dalloz

Paris

المرجع السادس عشر

Entscheidungen des Bundesgerichtshofs

Neue Juristische Wochenschrift

München

المرجع السابع عشر

Supreme Court of Algeria Decisions

Official Collection

Algiers

المرجع الثامن عشر

Al-Maliki Ahmed

Al-Intifa fi al-Fiqh al-Islami wa al-Qanun al-
Wadhi

Dar al-Kutub al-Ilmiya

Beirut 2005

المرجع التاسع عشر

Glendon Mary Ann

The Transformation of Family Law

University of Chicago Press

Chicago 1989

المرجع العشرون

Elrakhawi Mohamed Kamal Aref

Publications on Arbitration and Civil Law

Listed at the beginning of full references

section as per author's instruction

****الجدول العام للمحتويات****

المقدمة

أولا طبيعة البحث وأهميته

ثانيا إشكالية البحث وأسئلته الأساسية

ثالثا منهجية البحث والمقاربة المتبعة

رابعا حدود البحث ومجالاته

خامسا خطة البحث

الفصل الأول الإطار النظري العام للهيئة
المشروطة بقاء المنفعة مدى الحياة

1.1 تعريف الهبة في القانون المدني

1.2 شروط صحة الهبة وآثارها القانونية

1.2.1 مفهوم الهبة وخصائصها

1.2.2 شروط انعقاد الهبة وصحتها

1.2.3 مفهوم الانتفاع وخصائصه في الأنظمة
المدنية

1.2.4 التمييز بين الهبة المشروطة والهبة
المعلقة والوصية

1.2.5 الطبيعة القانونية للهبة المشروطة بقاء
المنفعة مدى الحياة

الفصل الثاني النظام القانوني للهبة المشروطة

بقاء المنفعة مدى الحياة في التشريعات العربية

2.1 الدراسة في القانون المدني المصري

2.2 الدراسة في القانون المدني الجزائري

**2.3 موقف باقي التشريعات العربية السعودية
الإمارات الأردن المغرب**

**2.4 التحليل النقدي للثغرات التشريعية
والاجتهادية**

2.5 دراسة حالات قضائية عربية ذات صلة

**الفصل الثالث النظام القانوني للهيئة المشروطة
بقاء المنفعة مدى الحياة في الأنظمة اللاتينية**

3.1 النظام الفرنسي الهيئة مع حق الانتفاع

المؤيد

3.2 النظام البلجيكي واللوكسمبورغي الحلول
المشابهة

3.3 النظام الإيطالي والإسباني التطورات
الحديثة

3.4 الدور القضائي في تفسير هذه الصيغ

3.5 الدروس المستفادة للتشريعات العربية

الفصل الرابع النظام القانوني للهيئة المشروطة
بقاء المنفعة مدى الحياة في الأنظمة الجرمانية

4.1 النظام الألماني مؤسسة الاستعمال مدى
الحياة ضمن الهيئة

4.2 النظام النمساوي والسويدي نماذج متقدمة

للحماية

4.3 العلاقة بين الملكية والانتفاع في الفقه
الجرماني

4.4 الآليات القانونية لضمان تنفيذ الشرط

4.5 قابلية هذه النماذج للتطبيق في البيئة
العربية

الفصل الخامس النظام القانوني للهبنة
المشروطة بقاء المنفعة مدى الحياة في النظام
الأنغلو ساكسوني

5.1 مفهوم Life Estate في القانون الأمريكي

5.2 الهبات المؤجلة والهبات المشروطة في
القانون الإنجليزي

5.3 دور الوصايا والثقة العقارية Trust في تنظيم العلاقة

5.4 الحماية القضائية للمستحقين من الانتفاع

5.5 إمكانية الاستفادة من هذه الآليات في الأنظمة المدنية

الفصل السادس الآثار القانونية للهبة المشروطة بقاء المنفعة مدى الحياة

6.1 الآثار العينية على العقار أو المال الموهوب

6.2 المسؤولية المدنية في حالة الإضرار بالمنفعة

6.3 العلاقة مع الغير حسن النية وسيء النية

6.4 آثار الإفلاس أو الحجز على الموهوب له أو

الموهوب إليه

6.5 انتهاء الحق في الانتفاع وانتقال الملكية
الكاملة

الفصل السابع الحلول التشريعية والعملية
المقترحة

7.1 ضرورة تنظيم خاص لهذه الصيغة في
القوانين المدنية العربية

7.2 مقترح نصوص تشريعية نموذجية

7.3 آليات التسجيل والتوثيق لضمان الحقوق

7.4 دور الجهات القضائية في توحيد الاجتهاد

7.5 توصيات عملية للممارسين القانونيين
والمستشارين

الخاتمة

أولا أهم النتائج التي توصل إليها البحث

ثانيا الإجابات عن أسئلة البحث

ثالثا التوصيات التشريعية والفقهية

رابعا آفاق البحث المستقبلية

قائمة المراجع

الجدول العام للمحتويات

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ او الطبع او النشر او التوزيع او
الاقتباس الا باذن المؤلف